Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissionaire for Human Rights and has the honour to refer to the Note Verbale ref. no. OHCHR/DESIP/15/NV2 dated 2 September 2015 requesting information in response to Human Rights resolution 29/22 on the "Protection of the family: contribution of the family to the realization of the right to an adequate standard of living for its members, particularly through its role in poverty eradication and achieving sustainable development," has the honour to attach herewith the feedback of the concerned authorities in Oman.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissionaire for Human Rights the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU SULTANAT D'OMAN * GENEVE *

Office of the High Commissioner

for Human Rights

United Nations Office at Geneva

CH-1211 GENEVE 10

3a, Ch. de Roilbot, 1292 Chambesy, Tel: +4122 7589660, Fax: +4122 7589666, E-mail: mission.oman@ties.itu.int

وزارة التنمية الاجتماعية

ابرز الجهود المبذولة من قبل الوزارة

في مجال حماية الأسرة بمختلف فئاتها والخدمات المقدمة لحماية وتمكين الأسرة

إيمانا من السلطنة بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وعليها يعتمد التقدم والاستقرار، وعملا بالنظام الأساسي للدولة الذي نصت المادة (١٢) منه على أن "الأسرة أساس المجتمع وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم" ، والتزاما بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السلطنة وبما جاء في التشريعات الوطنية من حماية ورعاية للأسرة بمختلف مكوناتها فقد عملت السلطنة من خلال العديد من الآليات والبرامج التي تنفذها مختلف اللجان والدوائر المتخصصة على تكريس المبدأ الذي أقره النظام الأساسي للدولة.

حيث أصدرت العديد من التشريعات المنظمة للأسرة، بمختلف مجالاتها التي ترعى حقوق أفرادها وتنظم العلاقة فيما بينهم، حيث صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم الزواج والحضانة والنفقة وغيره من الجوانب الأسرية، كما يقدم قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٨٧)، للأسر معاش الضمان الاجتماعي للفئات التي تحتاج للمساعدة، كما توفر لهم عددا من التسهيلات ومزايا من الدعم.

ويحظر قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) جميع أشكال العنف الجسدي، والعنف النفسي، والاغتصاب، وهتك العرض، والذم والتحقير وجرائم الشرف، والحرمان من الحق الشرعي في الميراث والإكراه على البغاء والدعارة والاتجار بالبشر، والزنا، واغتصاب المحارم، كما صدر قانون الطفل في ١٩ مايو ٢٠١٤م ، وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٢ / ٢٠١٤) حيث كفل القانون -ضمن الحقوق الاجتماعية حق الطفل في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وحقه في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بصورة منتظمة معهما.

كما جاء القانون ليقرر حق الطفل في أن يحظى بحياة كريمة وفقاً للمادة (٢٨) والتي أكدت بأن " للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ، وتقع على عاتق الوالدين أو الوصي، بحسب الأحوال مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي التزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية ".

إضافة لذلك، فقد منح قانون الطفل " للمرأة العاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع براتب أو بأجر كامل تغطي فترة ما قبل الولادة وما بعدها " وهو حق لجميع الأمهات العاملات بمختلف المؤسسات، سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص، إلى جانب العديد من القوانين التي ترعى الأسرة وتمنح الأم حقوقاً خاصة للعناية والرعاية بالطفل، كقانون الخدمة المدنية وقانون العمل.

كما وقد جاء قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٢٦/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨م متماشياً مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها السلطنة إضافة إلى القوانين التي تحمي أفراد الأسرة وخاصة النساء والأطفال، فقد نص القانون في تعريفه للاستغلال على أنه : الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو النزع غير المشروع للأعضاء.

كما نص القانون في المادة (٢)على انه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم بها عمدا وبغرض الاستغلال :

أ- استخدام شخص أو نقله او إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب-استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل سالفة الذكر.

وتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر إنشاء لجنة تحت مسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر" بما فيهم الأطفال.

وسعياً لتنسيق الجهود التي تقوم بها مختلف الجهات العاملة في قطاع الأسرة، أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٣) والتي تختص بالسياسات والبرامج الموجهة للأسرة والمجالات المرتبطة بحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

كما شكلت السلطنة بعد الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٤٢ / ٢٠٠٥) لجنة وطنية معنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وأعيد تشكيلها بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٢٩٧) بانضمام أعضاء من لجنة حقوق الإنسان وجمعيات المرأة العمانية وغيرها من الجمعيات التخصصية والأهلية وكلفت اللجنة بمتابعة تنفيذ وتفعيل أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز الوعي لدى الجمهور والجهات ذات العلاقة أو الاختصاص بالحقوق، والأحكام التي تتضمنها الاتفاقية ، كذلك إعداد التقارير الدورية حول التدابير المتخذة في السلطنة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

بالإضافة لذلك، فقد تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للتنسيق بين الوزارات والجهات الأهلية من أجل متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج في مجال حقوق الطفل. وقد تم إعادة تشكيل اللجنة بالقرار الوزاري رقم (١٢٧ / ٢٠١٤)، حيث ضمت في عضويتها (٢٤) من المسؤولين التنفيذيين والخبراء في الوزارات والجمعيات الأهلية ذات الصلة، ويرأسها سعادة وكيل الوزارة.

كما تعمل الوزارة على دعم الوالدين فيما يتعلق بمسؤوليتهما في مجال تنشئة الأطفال، بدءاً ببرنامج الإرشاد الزواجي للمقبلين على الزواج للتوعية حول الكثير من جوانب العلاقة الزوجية وتربية الأطفال وتنشئتهم، بالإضافة إلى جهود المديرية العامة للتنمية الأسرية بدوائرها المختلفة (دائرة شؤون الطفل، مركز رعاية الطفولة،

دائرة تنمية وتمكين الأسرة- دائرة الحماية الأسرية، دائرة شؤون المرأة، دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية) ودوائر التنمية الأسرية بالمحافظات، لتقديم خدمات التوعية والإرشاد والاستشارات في المجالات الأسرية للأفراد والأسر بالتعاون مع الدوائر والمديريات ذات العلاقة، علاوة على ذلك إصدار اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد والاستشارات الأسرية الخاصة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٢٩٤)، إضافة لوجود خط هاتفي مجاني (٨٠٠٧٧٧٨٨) لتقديم الاستشارات الهاتفية في مجالات الأسرة وتربية الأطفال وحمايتهم، بالإضافة للجهود التي تقوم بها.

كما أن مركز رعاية الطفولة يقدم جميع الخدمات للأيتام بما فيها الرعاية والتعليم والخدمات الصحية والترفيهية وغيرها.

بالإضافة للخدمات التي تقدم للأطفال ذوي الإعاقة ومركز الأمان ودائرة التأهيل ومراكز الوفاء الاجتماعي علاوة على ذلك دار إصلاح الأحداث ودار توجيه الأحداث التابعين لدائرة شؤون الأحداث ، كما أن الوزارة تقدم وفقاً للائحة المساعدات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٧٢) العديد من المساعدات للأسر بما يعينهم على توفير احتياجات الأطفال، إضافة للائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٣٣٥) والموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة والمحتاجين للوسائل المساعدة.

وتقدم وزارة التنمية الاجتماعية عن طريق صرف مساعدات الضمان الاجتماعي لعدد من الفئات المختلفة منها (الأيتام - العجز- الأرامل - أسرة سجين - المطلقة - الفئة الخاصة من الأطفال مجهولي الأبوين - هجر)، بهدف مساعدة الآباء أو القائمين على تربية ورعاية الأطفال.

كما تقوم وزارة الصحة بدور فعال في مجال توعية الآباء بكل ما يتعلق بصحة الطفل، انطلاقا من الدور الفعال الذي تلعبه البرامج التوعوية في مختلف القضايا الصحية ومالها من تأثير بالغ في سير وتطور التدابير العلاجية والوقائية لها ، تبذل وزارة الصحة جهوداً كبيرة في سبيل النهوض ببرامج التوعية الصحية، فعمدت الوزارة منذ البداية بإدماج التثقيف الصحي كجزء هام ومكمل لكافة الخدمات والبرامج الصحية التي تقدمها

الوزارة وإدراجه كعنصر أساسي في الجهود التي تبذلها البرامج الموجهة في مختلف الأولويات الصحية حيث يمثل داعم وحليف لإنجاح الأهداف التي تسعى هذه البرامج لتحقيقها ومن الفئات التي تركز عليها برامج التوعية الصحية هي تلك التي تعنى بصحة الأم والطفل وذلك لما لهذه الفئة من خصوصية في القضايا الصحية التي تمسها.

وتأكيد على أهمية رعاية الأسرة وحمايتها، فقد جاء ضمن اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية والتي كان من أهمها: حماية الأسرة، والعمل على تماسكها حيث حددت عدداً من البرامج الوقائية و العلاجية والإنمائية، وفي هذا السياق تم إنشاء دائرة الحماية الأسرية بالمديرية العامة للتنمية الأسرية بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٢٠)، والتي من ضمن اختصاصاتها التالي :

- وضع خطط للحماية الأسرية وتعزيز جهود الآليات المعنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال الحماية.
- التعرف على أبعاد المشكلات الأسرية، والعمل على إيجاد برامج تساعد على حلها ومعالجتها.
- المساهمة في وضع الأسس والمقومات التي تضمن توفير الاستقرار والتماسك الأسري وتوفير البيئة الآمنة بعيدا عن السلوكيات السلبية.
- اقتراح برامج تدريبية للمختصين والعاملين على كيفية تقييم وعلاج الحالات المساء إليها وإدماجها في المجتمع.
- تلقي البلاغات ودراستها للتحقق من مدى دقتها وصحتها ومن ثم وضع خطة علاجية للحالة.
- الإشراف على دور الحماية الأسرية بمختلف تخصصاتها والإسهام في تأهيل المختصين اجتماعيا ونفسيا وطبيا وقانونيا.
- المساهمة في دعم المبادرات الوطنية الموجهة لحماية أفراد الأسرة.
- اقتراح اللوائح والضوابط الخاصة بحماية الأسرة من الإساءة.
- إعداد قواعد البيانات الإحصائية والمؤشرات المعنية بالحماية الأسرية.

كما تباشر الدائرة عملها من خلال ثلاثة أقسام و هي كالتالي :

١- قسم برامج الحماية : ويختص بالعمل على تنظيم البرامج والمشاريع الوقائية والعلاجية، وتصميم وتنفيذ برامج حماية وعلاج خاصة للفئات المعرضة للإساءة، بالإضافة لإجراء البحوث والدراسات الاجتماعية للتعرف على أسباب بعض المشكلات والممارسات الخاطئة.

٢- قسم متابعة آليات الحماية : والذي يوجه الدعم للجان الحماية وغيرها من الآليات المعنية، بالإضافة للتنسيق مع الوزارات والهيئات ذات العلاقة ببرامج الحماية الأسرية، والعمل على تدريب العاملين في المؤسسات الاجتماعية والتربوية والصحية على كيفية اكتشاف ومتابعة حالات الإساءة بكافة أشكالها.

٣- دار الوفاق (مستوى قسم): حيث تختص الدار بتوفير الحماية العاجلة لضحايا الإساءة والعنف وتقييم الحالة النفسية والاجتماعية والصحية للضحايا وتقديم العلاج والتأهيل اللازمين، بالإضافة لتوفير الإقامة المؤقتة لضحايا الإساءة والعنف في الحالات التي تتطلب ذلك، ومن الحالات التي تستفيد من الدار هي كالتالي :

أ- ضحايا الإهمال والإيذاء الجسدي والنفسي من النساء والأطفال دون سن (١٨) عاماً.

ب- ضحايا الإتجار بالبشر.

ج- النساء العضل.

د- حالات أخرى.

أما فيما يتعلق بشؤون الأحداث، فقد تم تخصيص عدد من المحاكم الابتدائية للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، وتختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، وتضمن القانون أصول إجرائية مستقلة في محاكمة الاحداث.

كما توجد عدد من المؤسسات المعنية بالأحداث لإصلاحهم ورعايتهم كدار ملاحظة الأحداث، والتي يتم إيداع الحدث فيها حكم المحكمة لمدة لا تزيد عن (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة، ودار "توجيه الأحداث" وهي الدار التي يتم فيها إيداع الأحداث المعرضين للجنوح من أجل تقويم سلوكهم، وحمايتهم من الانحراف ، "ودار الاصلاح" التي يودع فيها الأحداث الجانحين الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية.

حيث تقدم هذه الدور الكثير من الخدمات التي تسهم، بل و تسارع في عملية إصلاحه من خلال توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية.

واستكمالاً للجهود التي تبذلها الوزارة ممثلة بالمديرية العامة للتنمية الأسرية للنهوض بالأسرة وتعزيز دور أفرادها ومكانتهم، وتشجيع المبادرات الوطنية والمشاركة الأهلية لرفع الجهود المؤسسية الرامية إلى تحسين مكانة الأسرة وتدعيم أدوارها، وسعيا لتوسيع مدارك الأسرة لمسؤوليتها التربوية في المجتمع وتعاونها مع الجهات المعنية بالأسر، ولإضافة الوعي بالتشريعات المنظمة في مجال الأسرة ، فقد تم تنفيذ العديد من الانشطة والبرامج في هذا المجال، والتي سنذكر منها الآتي:

١- حلقات عمل عن "المرأة في التشريعات العمانية " أدلة توضيحية لمواد قانونية " : حيث نفذت دائرة شؤون المرأة عدد (٦) حلقات عمل عن المرأة في التشريعات العمانية في مختلف محافظات السلطنة، وتهدف هذه الحلقات إلى نشر المذكرات التوضيحية التي أصدرتها الوزارة لتعزيز الثقافة القانونية للمرأة ، وتكثيف الوعي القانوني في المجتمع بين الجنسين، ومضاعفة الجهود الرامية إلى محو الأمية القانونية للمرأة حتى تكون على علم بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتعزيز دور جمعيات المرأة العمانية من خلال القيام ببرامج تركز على المجالات المتعلقة بالجوانب القانونية للمرأة (الحقوق والواجبات)، واستهدف البرنامج العاملين والعاملات بالمؤسسات الحكومية والخاصة وعضوات من جمعيات المرأة العمانية بالمحافظات ، وطلبة وطالبات المدارس.

٢- برنامج الإرشاد الزواجي : وهو البرنامج الذي تنظمه دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية الذي يهدف إلى نشر ثقافة الزواج وتبصير المقبلين على الزواج في كيفية اختيار شريك الحياة وأسس الحياة الأسرية السعيدة حيث تم تنفيذ (٢١) برنامج خلال عام ٢٠١٤ لتوعية وتثقيف المقبلين على الزواج والمتزوجين حديثا حول الحياة الزوجية والجوانب المتعلقة بها ، وقد استفاد من البرنامج (١٧٤٠) شخصا.

٣- الإرشاد الهاتفي: تم استحداث خدمة الاستشارات الأسرية الهاتفية في مجالات الأسرة وتربية الأطفال وحمايتهم، من خلال خط هاتفي مجاني (٨٠٠٧٧٧٨٨)، ففي عام ٢٠١٤م بلغ عدد المكالمات الهاتفية (١٠١٢) مكالمة منها (٨٠٤) مكالمة أثناء أوقات تقديم الخدمة خلال أوقات الدوام الرسمي ومنها (٢٠٨) مكالمات في غير أوقات الدوام الرسمي.

٤- ملتقيات التواصل الاجتماعي : والتي تنظمها دائرة تنمية وتمكين الأسرة كل عام ، حيث أقيم ملتقى التواصل الاجتماعي الرابع بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥م بولاية صور، وهدف إلى تعريف المجتمع بأهمية شبكات التواصل الاجتماعي، وكيفية تعامل الأسر مع برامج التواصل الاجتماعي المختلفة بما يعزز الجوانب الاجتماعية والتربوية والثقافية لدى مختلف فئات المجتمع.

٥- أسابيع العمل الاجتماعي : استثمارا لأوقات الشباب بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام، تأتي أسابيع العمل الاجتماعي تنفيذا لتوجيهات مجلس الوزراء الموقر لتنمية وتأهيل قدرات الشباب وتسخير إمكاناتهم للمشاركة والمساهمة في عملية التنمية التي تشهدها السلطنة على مختلف الأصعدة، حيث تم خلال عام ٢٠١٤م تنفيذ أسبوع العمل الاجتماعي في خمس محافظات خلال شهري يونيو وأغسطس بواقع خمسة أيام في كل محافظة.

٦- إنشاء لجان حماية الطفل : عملاً بالمادة (٦٠) من قانون الطفل الذي نص بأن "تشكل بقرار من الوزير لجان لحماية الطفل من العنف أو الاستغلال أو الإساءة تسمى لجان حماية الطفل.." فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/١٦٨) بتشكيل لجان حماية الطفل بمختلف محافظات السلطنة (١١ محافظة)، و من أبرز اختصاصات لجان حماية الطفل: تلقي ورصد الشكاوى والبلاغات من الأفراد والجهات الحكومية والأهلية والخاصة عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بالإضافة لدراسة ومتابعة حالات الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة ، وذلك بوضع خطط العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي. علما بأن هذه اللجان جاءت تطويرا لفرق الحماية المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٧٨).

٧- خط حماية الطفل: يعتبر خط حماية الطفل (١١٠٠) خطاً هاتفياً مجانياً أنشيء بغرض تلقي الاتصالات من قبل الطفل أو الغير بتعرضه لعنف أو سوء معاملة أو خطر، ويوفر الخط خدمة الإرشاد والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك، ويهدف الخط إلى حماية الأطفال من جميع أنواع المخاطر التي يتعرضون لها. وسيقدم الخط العديد من التوجيهات الإرشادية للمتصلين وتوفير الخيارات المناسبة لحل مشكلاتهم والمساهمة في المحافظة على حقوق الطفل عبر الحد من تعرضه للإيذاء أو الإهمال مع إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع مرة أخرى بناءً على مواد قانون الطفل. (وصلت نسبة الإنجاز في إنشاء الخط ٨٠٪ تقريباً).

٨- إعداد الفريق الوطني المدربين في مجال حماية الطفل: نفذت دائرة الحماية الأسرية دورة تدريبية مكثفة لمدة (١٠) أيام تدريبية لأعضاء الفريق الوطني المدربين في مجال حماية الطفل وتسعى الدائرة من إنشائها ومتابعتها لهذا الفريق إلى تحقيق جملة من الأهداف منها إعداد كادر وظيفي قادر على تدريب العاملين في مجال حماية الطفل من الإساءة في كافة محافظات السلطنة، وتدريبهم على كيفية حماية الطفل من الإساءة، ونشر ثقافة الوعي بحقوق الأطفال وحمايتهم.

٩- حلقات العمل التدريبية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في إطار التعاون فيما بين وزارة التنمية الاجتماعية في سلطنة عمان والمكتب الإقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط، حيث نظمت دائرة شؤون المرأة بالمديرية العامة للتنمية الأسرية هذا البرنامج حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وآليات تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بمراقبة تنفيذ وتطبيق الاتفاقية لتعزيز قدرات الهيئات المعنية في الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث إن تنفيذ هذه الحلقات جزء من تحضيرات السلطنة لإعداد تقريريها الدوريين الثاني والثالث اللذين سيقدما بنهاية عام ٢٠١٥م وقد اشتملت الحلقة على خلفية عامة عن الاتفاقية ومصادقة السلطنة عليها والتوصيات الختامية التي قدمتها لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ختام مناقشتها مع وفد السلطنة للتقرير الأولي.

١٠- برامج التعريف بحقوق الطفل: تم تنفيذ (٦١) برنامجا ومشروعا للتوعية بالقانون منذ يونيو ٢٠١٤ وحتى نهاية سبتمبر ٢٠١٥م، حيث تنوعت هذه البرامج بين ورش عمل ومحاضرات ولقاءات وأوراق عمل وحملات توعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة : كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات، وقد شارك في البرامج المنفذة، واستفاد من التوعية بالقانون حوالي (٥٤٥٥) من كلا الجنسين، علماً بأن تنفيذ هذه البرامج قد تم بمختلف المؤسسات : كالمدارس والمستشفيات والمساجد والجمعيات ومكاتب الولاة والجامعات والسجن المركزي ومديريات ودوائر التنمية الاجتماعية، وقد استهدفت هذه البرامج مختلف شرائح المجتمع من أطفال وأولياء أمور ومعلمين وأخصائيين وعاملين بقطاع الطفولة وأطباء ومختصين وأعضاء جمعيات المرأة العمانية والجمعيات الأهلية وموظفي القطاع الحكومي والخاص.

١١- كما أن وزارة التنمية الاجتماعية ، من خلال دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية ، تبذل جهداً متواصلاً للبحث في حالات إهمال الأطفال والإساءة إليهم والتي قد ينتج عنها تشردهم وتعرضهم للاستغلال من قبل الغير كما وتقوم الدائرة بإجراء الدراسات الميدانية والمكتبية المتعمقة للحالات وتقديم الدعم والمعالجة والتأهيل إن لزم ذلك.

وتعمل الوزارة على نشر رسالة الوعي المجتمعي في قضايا التمكين الاقتصادي والاجتماعي للأسرة عامة وللمرأة والطفل خاصة والعمل على تفعيل حقوق الطفل مع التركيز على بعض الفئات الخاصة كالأيتام ، وتوجيه النصح والإرشاد للأفراد والأسرة ونشر الوعي وتنمية القدرات البشرية في المجالات الصحية والاجتماعية ودراسة الظواهر الاجتماعية والمشاكل التي تهم الأسرة والمجتمع والمساهمة في معالجتها.

******